

9112 - أخذ الإرث من والده الكافر على أنه دية لقتله والدته

السؤال

قتل والدي والدتي وأنا صغير حيث كنت آنذاك في 15 من عمري . والداي كافران, وعندما وقع القتل كنت على غير الإسلام أنا أيضا . لم يُسجن والدي بسبب جريمته , وهو الآن في أرذل العمر, وقد يموت قريبا . والدي يخطط في أن يترك لي مالا كثيرا . فهل يجوز لي قبول هذا المال ؟ وهل تعتبر دية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عرضنا السؤال التالي على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب حفظه الله بقول :

إذا كان سيعطيك إياه على أنه دية فلا تأخذه لأنه كافر وأنت مسلم ولا يرث المسلم من الكافر ، والدية من الإرث ، وإذا كان سيعطيك إياه تطيباً لخاطرك فلا بأس أن تأخذه ، والله أعلم .